

يخصه ويحبه ثلاثا الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء
 بنفسه لدخل انفه الرابعة الاستنشاق وهو وضع الماء بنفسه
 مع جعل يده على انفه ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق
 والافضل ان يتمضمض ثلاثا ثم يشطف ثلاثا ثم يغتسل
 التي مستمع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل سائبيه في
 صماخيه وجعل ابراهيم علي ظاهرهما الساوسة تجديده السمع
 السادسة تجديده الماء للاذنين السابقة واليد في مسح الراس
 الثامنة ترتيب فراجه اي بان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين
 ثم مسح الراس ثم يغسل الرجلين **تنبيه** من ترك فرضا من فرضين
 الوضوء فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة ومن ترك سنة فانه لا يعيد
 الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات **وفضائله**
 احري عشر الاولي السمية في ابدا الوضوء بان يقول بسم الله
 واذا نسيت في ابدايه ثم تذكرها في انشائه اي بها الثانية الدعاء
 الفرج منه بان يقول وهو رافع راسه الى السماء اشهد ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
 اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
 عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
 يحزنون الثالثة لا يتكلم في وضوئه الرابعة قلدة المبالغة
 كالفضل احكامها اي انقائها الخامسة السواك يعود رطب
 او بابس والبخضر احسن لغير الصائم فان لم يجد عودا فاصبه
 او شيئا حسن ويستاك باليمين ويكوي قبل الوضوء ويتمضمض
 بعد

بعدك واذا بعد ما بيني الوضوء والصلاة استاك وان حضرت
 صلاة اخري وهو علي طاهرة استاك للثانية السادسة ان
 يتوضي في مكان طاهر السابعة ان يكون الا عن يمينه ان كان
 الا نا مفتوح الثامنة ان يقدم غسل الميامن علي المياسر التاسعة
 ان يبدأ بمسح راسه من مقدمه العاشرة ان يرتب السنون مع هذه
 السنون كالضمضة والاستنشاق الحادي عشر ان يكره للفصول
 ثلاثا بخلاف الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب تكرار مسح
تنبيه الزيادة علي الثالثة غير مشروعة واختلفوا هل الزيادة
 الرابعة او تمنع قولان مشهوران ولا يستحب اطالة الفرع وهي
 الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه واليدين مع الرفق
 ولا مسح الرقبة ولا مسح الا باس مسح الاعضاء باليد **فصل**
 الاستسقاء واجب وهو غسل موضع الحدث بالماء ويستحب ان كل
 ما يخرج من الخرجين مصادا اسوا الريح وصفته ان يبدا بغسل
 يده اليسرى قبل ملاقة الذي ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الي
 محل الفايط ويصب الماء غسلا بها المحل ويستريح قليلا
 ويجعل الركبتين حتى ينقي ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ويحج
 ولا يستبرأ واجب وهو استفرغ ما في الخرجين من الذي وصفته
 في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السابعة والاربعاء فيمسحها
 من اصله الي سرته وينثره بفعله ذلك ثلاث مرات بحقه في
 السلت والنثر واجب غسل الذكر كله لخروج المنى لمذي وفي
 وجوبه الفنية في غسله **فصل** اداب قاضي الحاجة